

حكم من يخرج منها الدم بكميات قليلة ولكنه ينجز الملابس الداخلية ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السؤال احسن الله اليك ان فيها حاليا الدم ينزل شبه مستمر بكمية قليلة يؤدي ذلك لواسخ الملابس الداخلية اكرمك الله. وايضا حزام الشد على البطن.

تقول وقد تجد صعوبة والم في حال غسل مكان الدم - 00:00:00

خشية من تدفقه ايضا. فهل فيه بأس بالوضع على هذه الحال؟ تعني عدم الغسل لمكان الدم خشية تدفق الدم الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء رحمة الله تعالى ان المستحاضة لها احكام الطهارات - 00:00:26

والمتقرر في قواعد اهل العلم رحمة الله تعالى ان الاصل في الدم الطهارة الا ما نص الدليل على تنحيته من الدماء فما قام الدليل على تنحيته من الدماء فهو الدم الذي يعتبر نجسا - 00:00:51

واما الدماء التي لم ينص الدليل على تنحيتها فان الاصل فيها الطهارة. لأن المتقرر ان الاصل في الاشياء الطهارة. ولا اعلم دليلا يدل على نجاسة نوع من الدماء الا صنفين من - 00:01:09

اصناف الدم النوع الاول او الصنف الاول الدم المسفوح فقد قام الدليل على نجاسته لقول الله تبارك وتعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محrama على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوح او لحم خنزير فانه رجس. اي نجس. فحكم الله عز وجل على الدم المسفوح بانه نجس - 00:01:25

واما الصنف الثاني او النوع الثاني من الدماء فهو دم الحيض لأن دم الحيض عين امر الشارع بغسلها والمتقرر في القواعد ان كل عين امر الشارع بغسلها فلقيا مانع فيها من حدث او نجاسة - 00:01:51

ولا حدث هنا فتبقى النجاسة فان قلت وain امر الشارع بغسلها؟ فاقول امر بذلك في حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيّب ثوب المرأة تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضنه ثم تصلّي فيه متفق - 00:02:09

عليه فهنا امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض فعرفنا بالامر بغسله انه عين نجسة واما بقية الدماء فالقول الاقرب عندي والله اعلم انه ليس هناك دليل يدل على نجاستها وما ذكر من حكاية الاجماع على نجاسة - 00:02:33

لكله فهي حكاية فيها نظر لثبوت الخلاف في ذلك وبناء على ذلك فالدم الذي يخرج من المستحاضة لا يعتبر دم حيض وانما يعتبر دم عروق. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:52

لفاطمة بنت ابي حبيس انما ذلك عرق وليس بحivist. ودم العروق ليس عليه دليل ليس على تنحيته دليل من الشرع فكما انه لا يجب غسل الدم الذي يخرج من العرق فكذلك لا يجب غسل الدم - 00:03:11

الذى يخرج من فرج المرأة وليس كونه خرج من فرجها يعتبر نجسا اذ ليس كل خارج من الفرجين يعتبر نجسا ما لم يدل الدليل على تنحيته بخصوصه وبناء على ذلك فاذا قلنا للمستحاضة اغسلى هذا الدم - 00:03:28

فانه ليس امر وجوب باعتبار كونه نجسا وانما لتفريح صورته واستذهاب وذهاب استقذاره كما يغسل الانسان المني من ثوبه لا لانه نجس وانما لذهاب صورته وذهاب استقذاره. فالمستحاضة اذا وقع على سراويلها او على شيء من ثيابها شيء من دم - 00:03:49

فانه لا يجب عليها ان تغسله لانه نجس وانما ينبغي غسله من باب اذهاب صورة الدم فقط فما يقع على ثيابك ان غسلته فهذا طيب

الاذهاب صورة الدم واما نجاسته فليس بنجس اذ ليس هناك دليل يدل على نجاسته دم الاستحاضة - 00:04:14

ويؤكد ذلك ان المستحاضة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ربما اعتكفت معه حتى يضعوا تحت غطست لانها تفج فجا ومع ذلك كانت تعكف في المسجد واضف الى هذا ان الحائض ممنوعة من دخول المسجد سدا لذرية تلوي فيه فلما اجاز الشارع للمستحاضة الاعتكاف حال كونها مستحاضة - 00:04:40

افاد ذلك انه ليس ثمة نجاسته يجب صيانة المسجد عنها فلا يجب عليك غسل شيء من الثياب او السراويل اذا وقع عليها شيء من دم الاستحاضة لان الاصل فيه الطهارة وليس عليه وليس - 00:05:05

على تنفيذه دليل لكن ان غسلته من باب اذهاب صورته فهذا طيب والله اعلم - 00:05:22